



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر وزاري مشترك رقم 19.64 المؤرخ في 09 جويلية 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك رقم 94/ المؤرخ في 09 جويلية 2023 يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.

إن وزير المالية ووزير الاتصال؛

- بمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، والمتعلق بالإعلام؛

- وبمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 46 منه؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

- وبمقتضى مقرر السيد رئيس الحكومة رقم 005 المؤرخ في 18 غشت 2004.

## بقران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر الوزاري المشترك إلى تحديد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.

المادة 2 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 المشار إليه أعلاه، لا سيما المادة 46 منه، وكذا التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، يُنشر إعلان طلب العروض وجوبا كذلك في صحيفتين إلكترونيتين (2) على الأقل، محل تصريح طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 المشار إليه أعلاه.

ويجب أن تكون اللغة الأجنبية المستعملة في تحرير إعلان الدعوة إلى المنافسة الدولية المنشور في الصحافة المكتوبة مختلفة عن تلك المستعملة في الصحافة الإلكترونية.

ويتم إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة كذلك في الصحف الإلكترونية التي قامت بنشر إعلان طلب العروض، كلما كان ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز، والعناصر الأخرى التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

المادة 3 : مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، يبدأ سريان مدة تحضير العروض اعتبارا من تاريخ أول نشر لإعلان الدعوة إلى المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية.

المادة 4 : تُكلف جميع المصالح المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر، ويتولى المراقبين الميزانياتيين السهر على تنفيذ المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5 : طبقا للمقرر رقم 005 المؤرخ في 18 غشت 2004 المشار إليه أعلاه، توجه الإعلانات المذكورة أعلاه الخاصة بالنشر في الصحف الإلكترونية، طبقا للإجراءات المعمول بها، حصريا عن طريق المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار دون سواها.

المادة 6 : في إطار المهام الموكلة إليها، تشرف المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار على متابعة مدى التزام المصالح المتعاقدة بتنفيذ هذا المقرر الوزاري المشترك، وتبلغ مصالح وزارة الاتصال بذلك من خلال تقرير شهري.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المقرر الوزاري المشترك بعد شهر واحد ابتداء من تاريخ امضاءه.

السيد وزير الاتصال

وزير الاتصال

محمد مريان



السيد وزير المالية



عبد الكريم بوالنمر